

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية

قرار رقم (1) لسنة 2006
بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين
في نطاق بلدية المنطقة الشمالية

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1996 بشأن إشغال الطرق العامة،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2001، ولأئحته التنفيذية،
وود موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

قرر الآتي :

مادة (1)

يعد بيع بائعاً متجولاً في تطبيق أحكام هذا القرار كل من يبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع
أو يمارس حرفة أو صناعة في الميادين والطرق العامة، على اختلاف أنواعها، الداخلة في حدود
بلدية المنطقة الشمالية، دون أن يكون له محل ثابت.

مادة (2)

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول في حدود بلدية المنطقة الشمالية إلا بعد الحصول على
ترخيص بذلك من البلدية.
وذلك الترخيص شخصياً، ولا يجوز التنازل عنه للآخرين.

مادة (3)

يجب أن يتوافر في طالب الترخيص لممارسة حرفة بائع متجول الشروط التالية :

- 1- أن يكون بحريني الجنسية .
- 2- أن يكون بالغاً من العمر ثمانين عشرة سنة ميلادية، كامل الأهلية .
- 3- أن تثبت لياقته الصحية، وخلوه من الأمراض المعدية بمقتضى شهادة صادرة من الجهة
الطبية التي تحددها وزارة الصحة .
- 4- أن لا يكون موظفاً في الحكومة، أو القطاع الخاص، أو مقيداً في السجل التجاري .

مادة (٤)

لبلدية الحق في إلغاء الترخيص حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروطه ، أو مخالفته لأي من أحكام هذا القرار، ويجوز للبلدية إلغاء أو تعديل الترخيص لدواعي التنظيم وحسن التمشيق أو لمقتضيات الأمن أو الآداب العامة أو الصحة العامة .

مادة (٥)

يقدم طلب الترخيص إلى البلدية على النموذج المعد لهذا الغرض ، وترفق به البيانات والمستندات التالية :

- ١ - اسم صاحب الطلب وعمره .
 - ٢ - نسخة من البطاقة السكانية .
 - ٣ - ثلاث صور فوتوغرافية حديثة .
 - ٤ - مكان ممارسة الحرفة، ونوع السلع أو البضائع التي يطلب الترخيص في شأنها .
 - ٥ - شهادة لياقته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية الصادرة من الجهة التي تحددها وزارة الصحة .
- ولا يجوز منح أكثر من ترخيص للشخص الواحد بممارسة حرفة بائع متجول في نطاق البلدية أو البلديات الأخرى .
- وعلى بلدية المنطقة الشمالية بعد تقديم الطلب إليها التأكد من عدم صدور تراخيص أخرى لنفس الطالب من البلديات الأخرى .

مادة (٦)

يسري الترخيص لمدة ستة ويجوز تجديده ، ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص وإلا اعتبر الترخيص لاغياً بانتهاء مدته .

مادة (٧)

يُستوفى مقابل إصدار الترخيص الرسم الذي يصدر به قرار من وزير شؤون البلديات وتزراعة بناءً على اقتراح المجلس البلدي ، ويستحق ذات الرسم عند تجديد الترخيص أو استخراج بدل فاقد منه .

البلدية الشمالية

العدد: 2730 من الأربعاء 15 مارس 2006

مادة (٨)

يصدر البلدية للمرخص له ، بطاقة تشتمل على صورة فوتوغرافية حديثة له واسمه ورقمه الشخصي ومحل إقامته ورقم الترخيص وتاريخ صلاحيته والنشاط المرخص به ، ومكان ممارسة الحرفة ، وعلى المرخص له حمل هذه البطاقة أثناء ممارسته لحرفته ، وعليه تقديم البطاقة لمفتشي البلدية كلما طلب منه ذلك .

مادة (٩)

دس المرخص له في حالة فقد الترخيص أو البطاقة المشار إليها في المادة (٨) من هذا القرار أو تلف أحدهما ، إبلاغ البلدية وطلب استخراج بدل فاقد منه .
وعلى المرخص له رد الترخيص والبطاقة إلى البلدية حال توقفه عن ممارسة حرفته أو انتهاء الترخيص أو إلغائه .

مادة (١٠)

يأبى المرخص له بمراعاة التعليمات والأنظمة التي تحددها الإدارة المختصة بالبلدية في شأن ممارسة حرفة الياسة الجائلين ، وعليه بوجه خاص الالتزام بالأماكن والمواعيد التي تحددها له البلدية .

مادة (١١)

يمنظر على الياسة الجائلين ما يلي :

- ١- الوقوف أو الجلوس في الأماكن والطرق التي يمنع فيها رجال الأمن ذلك لضرورات تنظيمها حركة المرور، أو لسواحي أمنية .
- ٢- الوقوف أو الجلوس بجانب الشوارع السريعة .
- ٣- الوقوف أمام مقار الوزارات والأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والسفارات والقنصليات والبلديات والمجالس البلدية.
- ٤- الوقوف أمام أو بالقرب من الأسواق والمجمعات .
- ٥- الوقوف أمام أو بالقرب من المحال التجارية التي تزاوّل ذات الأنشطة التجارية للياسة الجائلين.
- ٦- بيع الأطعمة المطبوخة بجميع أنواعها .

- ٧- بيع المشروعات أو عرضها للبيع إلا إذا كانت داخل أوعية نظيفة وصحية وذات غطاء محكم.
- ٨- بيع الحليب وجميع مشتقاته، عدا المشتقات المرخص بها من وزارة الصحة .
- ٩- بيع المفرقات والأسلحة والألعاب النارية .
- ١٠- ممارسة الحرفة داخل الحدائق والوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة .
- ١١- الوقوف أمام إشارات المرور والدوارات.
- ١٢- بيع البضائع المحظورة والمنومة .
- ١٣- ملاحقة الجمهور بعرض السلع أو ممارسة الحرفة .
- ١٤- استعمال أبواق السيارات أو مكبرات الصوت أو أية وسيلة تسبب قلقاً أو إزعاجاً ، وذلك من أجل التعريف بالسلعة أو الحرفة .
- ١٥- إهمال نظافة المكان أثناء البيع أو ممارسة الحرفة أو التسبب في أي تلوث بيئي.
- ١٦- إزعاج أو مضايقة القاطنين المجاورين لمكان البيع أو ممارسة الحرفة .

مادة (١٢)

على الإدارة المختصة في الجهاز التنفيذي بالبلدية تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه كل من يخالف أحكامه .

مادة (١٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس المجلس البلدي
بلدية المنطقة الشمالية
مجيد السيد علي عبد النبي

صدر في: ١٣ محرم ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٠٦م

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية

قرار رقم () لسنة ٢٠٠٧م

بتعديل بعض أحكام قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل

الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الشمالية

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية :

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إشغال الطرق العامة ،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١م المعدل بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦م ولائحته التنفيذية ،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية ،

قرر

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٥) البند "٤" و المادة (١١) البند "٥" من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الشمالية النصوص التالية :-

مادة (٥) بند "٤" ((نوع السلع أو البضائع التي يطلب الترخيص في شأنها))

مادة (١١) بند "٥" ((الوقوف أمام أو بالقرب من المحال التجارية التي تزاول ذات

الأنشطة التجارية للباعة الجائلين و بمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر بين البائع الجائل والمحل

التجاري)) .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية

يوسف حسين البوري

صدر في : ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : إبريل ٢٠٠٧ م